منهج الشيخ محمد بن ياسين الموصلي في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

أ. د. طه حماد مخلف الجنابي*
حذيفة ياسين حامد العبادي

ملخص البحث

علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة ، لأنه من خلاله يمكن التعرف على حكم الشارع واستنباط الأحكام، وعلماؤنا كان لهم مناهج خاصة في هذا العلم ، اتفقوا في أشياء منها واختلفوا في بعضها، ومن العلماء المعاصرين الشيخ محمد بن ياسين الموصلي رحمه الله الذي كان له منهج خاص في الاستدلال بالأدلة التي اختلف فيها الأصوليون، وفي هذا البحث سلط الباحثان الضوء على منهج الشيخ في الاستدلال بهذه الأدلة وبيان أي المناهج يسلك واي الآراء يوافق، وخرجا من ذلك بنتائج مهمة وتوصيات ختم بها البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

Abstract

The science of Origin of al-Fiqh is one of the most important sciences of Islamic Law, due to its role in identifying the rule of the legislator and deriving judgments.

Our scholars had special approaches in this science, they agreed on some of them and differed in some others, and among the contemporary scholars is Sheikh Muhammad bin Yaseen al-Mawsili , may God have mercy on him who had a special approach in inferring the evidence in which the fundamentalists disagreed. In this research, the researcher highlighted the Sheikh's approach in inferring with this evidence and showed which approaches he pursues and which opinions agrees. The researcher came out with important results and recommendations that the research concluded with. May God bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

* جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الدينية إذ به يتعرف الفقيه حكم الشرع، ويعلم الحلال والحرام، فلا فقه من غير ضوابط للاستنباط، ولا وصول من غير أصول، وأعظِم بذلك من خير، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[1]

وقد كتب العلماء قديما وحديثاً مصنفات في الأصول والفقه، ما بين تطويل واختصار، واختلفت مناهجهم في تناول أبواب أصول الفقه وعرض المسائل، ومن أجلّ الفقهاء المعاصرين سماحة مفتي الموصل الشيخ محمد بن ياسين الموصلي –رحمه الله– (ت ٢٠٠٦م)، الذي كتب عدة كتب في الأصول (وهي: المقبول في علم الأصول، المفتي والمستفتي، وجوب تقليد المذاهب الأربعة) والفقه، وكان له منهجه الخاص في الاستدلال، وفي هذا البحث نتناول الأدلة المختلف فيها ومنهج الشيخ – رحمه الله– في الاستدلال بها، وهي الأدلة التي لم يتفق العلماء على الاحتجاج بها، بل بقيت محل خلاف، فمنهم من عدها دليلاً وأثبت بها الأحكام، ومنهم من لم يعدها دليلاً ولم يرها مثبتةً او مبينةً للأحكام، واقتصرنا على خمسة من هذه الأدلة وهي: قول الصحابي والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا والرؤيا، والتي استدل بها في كتبه الفقهية، لذلك فإن طبيعة البحث تقتضي أن نقسمه إلى:

تمهيد: في تعريف موجز بالشيخ محمد بن ياسين الموصلي رحمه الله

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بقول الصحابي

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالاستصحاب

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالعرف والعادة

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بشرع من قبلنا

المطلب الخامس: منهجه في الاستدلال بالرؤيا

الخاتمة: في عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات، نسأل الله تعالى القبول والتوفيق إنه نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد: في تعريف موجز بالشيخ محمد بن ياسين الموصلي رحمه الله :

اسمه ونسبه: هو الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، العبيدي عشيرةً، السنجاري ولادةً ، الموصلي إقامةً ووفاةً، الحنفي مذهباً، ولد سنة ١٣٤٣هـ – ١٩٢٥م[٢].

لقبه: كان الشيخ –رحمه الله– يلقب عند أهل الموصل (مفتي الموصل)[٣]، وفي الإجازة العلمية (صلاح الدين) لقبه بذلك شيخه الذي أجازه بالإجازة العلمية بالعلوم الشرعية العقلية والنقلية وهو الشيخ بشير أفندي الصقال –رحمه الله–

نشأته: تلقى مبادئ العلوم الشرعية على والده أولاً، وعلى بعض المشايخ في سنجار كالشيخ العلامة يونس أفندي البكري والشيخ السيد ناصر المشهداني والشيخ أحمد عبد الحميد الحمداني وكان يذهب إلى الملّا لدراسة القران الكريم وتعلم الحروف وآداب الشريعة، فختم القران وعمره سبع سنين[٤]

دخل المدرسة الابتدائية في سنجار وتخرج منها عام ١٣٥٧هـ ١٩٣٩م، ثم انتقل إلى الموصل ودخل المدرسة الفيصلية الدينية عام ١٩٤٤م، وتلقى العلم فيها عن كبار علماءها كالشيخ عبد الله النعمة والشيخ عمر النعمة والشيخ بشير الصقال والشيخ عبد الغني الحبار والملا عثمان الجبوري والشيخ عبد الله الصوفي وغيرهم وكانت لديه رغبةٌ أكثر في العلم والتعلم فكان يدرس خارج المنهج عند شيوخٍ آخرين حتى بدأ الخطابة والإمامة في جامع النبي دانيال في الموصل[٥].

ثم دخل كلية الشريعة ببغداد عام ١٩٤٦–١٩٤٧[٦] ، وتلقى العلم عن كبار مشايخها وعلماءها منهم الحاج حمدي الأعظمي والشيخ قاسم القيسي والشيخ عبد القادر الخطيب والشيخ نجم الدين الواعظ وآخرين –رحمهم الله–[٧]، وتخرج منها عام١٣٧٠هـ ١٩٥٢م[٨]. وبعدها عاد إلى الموصل ليمارس التدريس في المدارس الدينية والاكاديمية، والخطبة والتوجيه والإرشاد في المساجد، حتى أحيل الى التقاعد عام ١٩٨٤م [٩].

مذهبه العقدي.

كان الشيخ –رحمه الله– على مذهب أهل السنة والجماعة الأشعرية والماتريدية ، وهذا يظهر واضحاً من مؤلفاته العقدية – رحمه الله – فقد جاء في مقدمة كتابه اللطائف الربانية قوله: "التزمت في الشرح منهج أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية، وهم في الأصول الأشعرية والماتريدية" (١٠)

مذهبه الفقهي.

مذهب الشيخ –رحمه الله– الذي يتبعه ويقلده المذهب الحنفي، إلا أنه كان يدرس المذهب الشافعي والحنبلي أيضاً، وفي المغرب درس المذهب المالكي(١١).

طريقته في التصوف.

كان الشيخ –رحمه الله– سالكاً في التصوف على طريقة الشيخ نور الدين البريفكاني (رضي الله عنه) القادرية، وأخذ الخلافة في الطريقة من الشيخ السيد علي السبعاوي –رحمه الله–(١٢)، وكان شديد الحب والتعلق بالشيخ نور الدين البريفكاني رضي الله عنه.

وكان عذب اللسان مرهف الحس طيب المعشر، لا يغتاب أحداً ولا يسمح لأحد أن يغتاب في مجلسه، حتى المخالفين له ما كان يذكرهم بسوءٍ(١٣).

منهجه في الفتوى:

كان الشيخ –رحمه الله– دقيقاً أشد الدقة في أقواله وفتاويه وآراءه، لا يتكلم ولا يحدث ولا يعطي رأياً إلا بعد التحقق بما جاء به الشرع الحنيف وبما يوافق منهج الائمة الأربعة لا يخرج عنها أبداً، ويشهد بذلك كل من جالسه وأخذ عنه العلم أو استفتاه في مسألة، وهذا واضح أيضاً في كتبه ورسائله(١٤).

وكان غالباً لا يخرج عن المذهبين الحنفي والشافعي(١٥).

ومن كلامه في ذلك: "ينبغي لنا ألا يتصدر للفتوى إلا أهلها، ويعلم ما قاله العلماء ويرجح ما ينبغي ترجيحه من الأدلة، كي لا يأتي وجهه مسوداً يوم القيامة لأنه أفتى بغير علم"(١٦).

وفاته:

أصيب الشيخ –رحمه الله– بأمراض عديدةٍ، أوهنت جسده، وأكلت لحمه، حتى توفي –رحمه الله تعالى بعد أن صلى العشاء ليلة الأثنين ٢٤من شهر رمضان المبارك ١٤٢٧هـ –

والموافق١٥/١٠/٢٠٠٦م، وكان تشييعه مهيباً، ودفن في مقبرة الكرامة (التلفزيون)، وحضر دفنه مئاتٌ من المحبين منهم العلماء والخطباء والشعراء وقد أثنوا عليه الثناء الحسن الجميل ورَثَوه بقصائد متميزةٍ أشادت بمكانته وأعماله الصالحة[١٧].

المساجد التي مارس فيها الإمامة والخطابة والتدريس:

مارس الإمامة والخطابة في جوامع عدة في الموصل، منها على سبيل المثال: مسجد النبي دانيال وجامع قضيب البان ، وجامع بكر أفندي، ودرّس في تكية الفيضي قرب جامع النبي جرجيس في الجانب الأيمن من الموصل، وجامع النبي يونس عليه السلام، وجامع الباشا [١٨]

وقضى في **المدارس الرسمية الحكومية** ٣٤ عاماً من التدريس والعطاء، منها: الثانوية الشرقية[١٩]، مدرسة الكرامة[٢٠]، إعدادية الدراسات الإسلامية ومدرسة الحدباء الدينية [٢١]،

كان رئيساً للمجلس العلمي في أوقاف نينوى، ورئيساً للجنة التوعية الدينية في أوقاف نينوى، كما كان رئيس لجنة أمناء المجمع العلمي لإعداد الأئمة والدعاة في محافظة نينوى[٢٢].

طلابه:

درّس الشيخ –رحمه الله– خلال مسيرته العلمية عدداً كبيراً من الطلاب يتعسّر إحصاؤهم، بل يتعذر لكثرتهم وانتشارهم، جاء في الإمداد: "وعدّ طلابه يقصر عنه العد وفضائله في الموصل تتجاوز الحد، وبوفاته انطوت مدرسة عظيمة في الموصل، الدارس فيها أهل الموصل كلهم، إما بالمباشرة والحضور، وإما بالأخذ عن طلابه وطلاب طلابه، ولا أعرف في حياتي كلها عالماً مثله في همته التدريسية واعتنائه في نشر العلوم الصحيحة الشرعية مع ورع وتقى واهتمام بالغ شديد"[٢٣]

أجاز ١٨ طالباً من طلابه بالإجازة العلمية:

منهم: الشيخ الدكتور المسند أكرم عبد الوهاب آل ملّا يوسف الموصلي

والشيخ الدكتور ريان توفيق خليل الحاج أحمد

والشيخ أحمد بن جاسم بن السيد أحمد العاني الحسيني

له أكثر من ثلاثين مؤلفا في علوم الشريعة كالعقيدة والحديث والفقه والأصول والأذكار والمواعظ

منها في العقيدة اللطائف الربانية في العقيدة الإسلامية(وهو شرح لمتن الطحاوية) وفي الحديث له فيض الباري مختصر شرح صحيح البخاري للنووي، وفي أصول الفقه المقبول في علم الأصول، وفي الفقه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وشركة المضاربة في الإسلام، وفي الأذكار: دعاء الابراء ودعاء رمضان، وفي التصوف: الانوار البهية مختصر البدور الجلية للشيخ نور الدين البريفكاني، وأشهر كتبه وأكبرها هو نيل المرام شرح بلوغ المرام في خمسة أجزاء

المطلب الأول: **منهجه في الاستدلال بقول الصحابي** :

الصحابي لغةً: مشتق من صحب يصحب صُحبة وصحابة، أي عاشره[٢٤].

واصطلاحاً عند الأصوليين عدة تعريفات، منها تعريف الآمدي بأن الصحابي: "مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الْمَصْحُوبِ، وَلَا رَوَى عَنْهُ، وَلَا طَالَتْ مُدَّةُ صُحْبَتِهِ"[٢٥].

وقريب منه التعريف الذي اختاره ابن حجر وهو: "من لقي النبيّ ﷺ في حياته مسلما ومات على إسلامه"[٢٦].

وبما أن قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها كان لا بد من بيان مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف في الاحتجاج به، أما مواضع الاتفاق فهي:

١- أن قول الصحابي لا يعد حجةً على صحابيٍ آخر، لاستوائهما في الصحبة والمنزلة.

٢- أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

٣- إذا قال الصحابي قولاً ثم انتشر بين بقية الصحابة، ولم ينكره أحدٌ، فهذه حُجَّةٌ لمن قال بأن الإجماع السكوتي حُجَّة، أما إذا ثبت رجوع الصحابي عن قوله أو فعله فلا يعد حجةً بالاتفاق[٢٧].

أما موضع الاختلاف فهو فيما فيه مجالٌ للرأي ولم يشتهر، لكونه ليس مما تعم به البلوى، وللعلماء فيه مذاهب متعددةٌ، سأذكرها باختصار، ومن غير تفصيلٍ في الأدلة:

القول الأول: أنه حجةٌ مطلقاً وهو رأي جمهور الحنفية ومذهب مالك والصحيح من مذهب الشافعي (وهو قوله القديم) وإحدى الروايتين عن أحمد[٢٨].

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحُجَّةٍ مطلقاً، وهو مذهب كثيرٍ من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الإمام الشافعي في الجديد[٢٩]، واختاره الإمام الرازي[٣٠].

القول الثالث: أن قول الصحابي حجةٌ إذا عضده القياس، وهو القول الثاني من قولي الشافعي في الجديد، ووافقه بعض الشافعية[٣١].

القول الرابع: أنه حجةٌ فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ ويجب اتباعه، وهو قول الكرخي من الحنفية[٣٢].

القول الخامس: يعد حجةً إذا صدر من أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وهو قول أبي حازم القاضي من أصحاب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[٣٣]، وقومٌ خصوا ذلك بأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما[٣٤].

والشيخ –رحمه الله– لم يخرج عما اتفق عليه الأصوليون في مسائل الاحتجاج بقول الصحابي، أما فيما اختلفوا فيه فمذهب الشيخ –رحمه الله– موافق لقول الحنفية القائل بالاحتجاج بقول الصحابي مطلقاً، وأنه يقدم على القياس، قال –رحمه الله–: "إن مذهب علماء الصحابة حقٌ واتباعهم واجبٌ يُترَك به القياس من التابعين فمن بعدهم، وليس بعض الصحابة حجةً على بعض"[٣٥].

كما رجح كون قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف حجةً لأنه إجماعٌ سكوتيٌ، قال في المقبول: "وإن ثبت أن ذلك القول بلغ غير قائله فسكت مُسلِّماً له كان إجماعاً سكوتياً ولا يجوز خلافه عندنا"[٣٦].

وقال أيضاً: "وقول الصحابي في المسألة كالدليل الراجح، لأنه لا يفتي غالباً إلا بروايةٍ عن النبي ﷺ أو اجتهادٍ فيُقَدَّمُ قولُه على القياس، فان كان مما لا يُدرَك بالرأي فهو حجةٌ عند الحنفية، وان كان يدرك بالرأي ولكن تلزمه الشهرة لكونه مما تعم به البلوى يُقبَل إن لم يُنقَل فيه خلاف فهو كالإجماع السكوتي"[٣٧].

وقد استدل الشيخ –رحمه الله– بقول الصحابي في مواضع متعددةٍ من كتبه، ومن جملة استدلاله بقول الصحابي ما جاء في استدلاله على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فبعد أن استدل بالأدلة من الكتاب والسنة، عقبها بالاستدلال بجملةٍ من أقوال الصحابة، فقال: "روى عبد الرزاق بإسناد

صحيح ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (في كل مالٍ يُدار في عَبيد أو دواب أو بزٍّ للتجارة الزكاةُ فيه كلّ عام[٣٨]، وللبيهقي من وجهٍ آخر صحيحٍ ليس في العرض زكاة الا زكاة التجارة[٣٩]"[٤٠].

كما استدل به أيضاً في مسألة وجوب قضاء الصلاة الفائتة بالإغماء، وأن القضاء يسقط بالحرج وهو كثرة الصلوات الفائتة، فقال –رحمه الله–: "وإنما يسقط القضاء بسبب الحرج، وذلك إذا دخل الفائت في حد الكثرة، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ست صلواتٍ كما روي عن سادتنا علي وعمار وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم التحديد بذلك، ولم يُروَ عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، والله أعلم"[٤١].

ورغم أن مذهب الشيخ الاحتجاج بقول الصحابي وتقديمه على القياس إلا أنه لم يقل بالتقليد المباشر للصحابة وادعاء التمذهب بمذهب أحدٍ من الصحابة، وبين علة عدم امكان تقليد الصحابي كمذهبٍ فقال: "وليس له التمذهب بمذهب أحدٍ من أئمة الصحابة وحده أو غيرهم من السلف دون غيره وإن كانوا أعلم وأعلى درجةً ممن بعدهم، لأن مذاهبهم غير مضبوطةٍ ولا مدونةٍ ولم تُنقَل إلينا بالتواتر كمذاهبنا لأئمتنا الأربعة، ولأنهم لم يتفرغوا لتدريس دقائق العلوم وضبط أصولها وفروعها، وليس لأحدهم مذهبٌ مُهّذَّبٌ مُحَرَّرٌ مُقَرَّرٌ مستوعبٌ للحوادث، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الأربعة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ومعرفة الوفاق والخلاف وهو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وإمام دار الهجرة مالك بن أنس والإمام محمد بن إدريس الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ومن سلك منهجهم واختط سبيلهم، فإن اتفاقهم نعمة تامة واختلافهم رحمة عامة"[٤٢].

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالاستصحاب .

الاستصحاب لغةً: طلب الصحبة من الفعل صحب والسين والتاء فيه للطلب، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه[٤٣].

اصطلاحاً: "الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي الزَّمَانِ الأول"(٤٤)، أي أن: "مَا ثَبَتَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ"(٤٥).

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى كون الاستصحاب حجة .

قال القرافي المالكي: "الاستصحاب: ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال ، فهذا الظن عند مالك والإمام المازني وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة"(٤٦).

وقال الآمدي الشافعي: " ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ كَالْمُزَنِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، إِلَى صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الِاسْتِصْحَابُ لِأَمْرٍ وُجُودِيٍّ أَوْ عَدَمِيٍّ ، أَوْ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا تَحَقَّقَ وَجُودُهُ أَوْ عَدَمُهُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ ظَنَّ بَقَائِهِ وَالظَّنُّ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فِي الشَّرْعِيَّات "(٤٧).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "فالاستصحاب إذن : عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم الدليل ، بل إلى دليل ظني مع انتفاء المغير، أو العلم به"(٤٨).

وهو عندهم حجةٌ في النفي والإثبات على حد سواء، قال الشوكاني: "وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى أَقْوَالٍ: الأول: أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَبِهِ قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي النَّفْيِ أَوِ الْإِثْبَاتِ، وحكاه ابن الحاجب(٤٩) عن الأكثر"(٥٠).

أما الحنفية فالاستصحاب ليس بحجة عند جمهورهم، جاء في شرح التلويح على التوضيح "والاستصحاب ليس بحجة عند علمائنا"(٥١).

غير أنهم فرقوا في الاستصحاب فيما إذا كان للدفع او الإثبات، فأثبتوا حجيته في الدفع لا الاثبات، جاء في التلويح: " فصل في الحجج الفاسدة الاستصحاب حجة عند الشافعي –رحمه الله– تعالى في كل شيء ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعندنا حجة للدفع لا للإثبات"(٥٢).

وخالف فيه بعض الحنفية منهم الشيخ أبو منصور الماتريدي فعده حجة في الدفع والإثبات كالجمهور، جاء في التحبير: " (فَهُوَ) أَيْ الِاسْتِصْحَابُ (الْحُكْمُ) ظَنًّا (بِبَقَاءِ أَمْرٍ تَحَقَّقَ) سَابِقًا (وَلَمْ

يَظُنَّ عَدَمَهُ) بَعْدَ تَحَقُّقِهِ (وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ) السَّمَرْقَنْدِيِّينَ مِنْهُمْ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ ... (مُطْلَقًا) أَيْ لِلْإِثْبَاتِ وَالدَّفْعِ"[٥٣]

ومذهب الشيخ –رحمه الله– في الاستصحاب هو مذهب جمهور الحنفية القائلين بعدم حجية الاستصحاب، مفصلين فيما إذا كان للإلزام فليس بحجةٍ، وإذا كان للدفع فهو حجةٌ، قال في كتابه المقبول: "والاستصحاب ليس بحجة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله"[٥٤]، وذكر شيئاً من استدلال الشافعي –رحمه الله– وجوابه عليه، ثم بين موقع الاحتجاج بالاستصحاب فقال: "والاستصحاب لا يكون حجة ملزمة على الخصم، ولكنها حجة دافعة لإلزام الخصم عليه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله"[٥٥] ثم ذكر ما ينبني على هذا الخلاف من أحكامٍ، فقال: "وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل، منها: إذا باع شقصا من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك طالب الشفعة للسهم الذي في يده وقال إنما هو إعارة، فالقول قول المشتري، إلا إذا قدم طالب الشفعة البينة المثبتة لملكه ذلك الشقص الذي في يده، لأن الشفيع تمسك بالأصل، فاليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر يصلح لدفع الخصومة لا للإلزام. وقال الشافعي رحمه الله تجب الشفعة بغير بينة لأنه يصلح للدفع والإلزام عنده"[٥٦].

وذكر في موضع آخر أقوال الأصوليين في قاعدة (الأصل في الاشياء الاباحة) وهي قاعدة متفرعة من الاستصحاب، فذكر ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: الأصل في الأشياء الإباحة.

القول الثاني: الأصل فيها الحظر والحرمة.

القول الثالث: التوقف إلى أن يرد الشرع بالإباحة أم التحريم [٥٧].

وذكر دليل كل قولٍ ولم يرجح، ولكن صنيعه يوحي إلى ترجيحه القول الأول، لأنه عنون للباب به، وذكره أول الأقوال، بالإضافة إلى أنه ذكر في الوجه الخامس من باب أوجه التخلص من المعارضة وهو عند كون التعارض من اجتماع الحاظر والمبيح قوله: "لأن الأشياء على الإباحة في الأصل" [٥٨].

هذ وقد استدل الشيخ –رحمه الله– بهذه القاعدة في مواضع من كتبه، منها ما جاء في كتاب صفة صلاة النبي ﷺ تحت عنوان: "النافي مطالب بالدليل كالمثبت للحكم" قال فيه: " قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ} [٥٩] فذم الله عز وجل أقواماً يفترون على الله الكذب ويقولون هذا حلال وهذا حرام ، فالمثبت للحكم تحريماً أو تحليلاً مطالب بالدليل ، وكذا النافي للحكم مطالب بالدليل ، ولا فرق بين العبادات والمعاملات والحدود والكفارات، فكل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى ، فمن منع مجالس الذكر والجهر بذكر الله عز وجل والصلاة على النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فعليه بالدليل القاطع الذي لا يقبل النقض، ولا عبرة بقولهم إلا بدليل قاطع"[٦٠].

وجاء في كتاب الساطع في شرح حديث (إن الحلال بين وإن الحرام بين)، عند قول النبي ﷺ : (إن الحلال بين)، قال الشيخ –رحمه الله–: "أي ما أحله الله بأن ورد نصٌ على حله، أو مهد له أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [٦١] فإن اللام للنفع، فعُلِمَ منه أن الأصل الحل لجميع ما خلق الله في الأرض إلا أن يثبت ما يعارضه من نصٍ مُحَرِّمٍ"[٦٢].

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالعرف والعادة :

العُرْف لغة: ضد النُكْرِ، والمعروف: ضد المنكر يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً[٦٣] وقال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال[٦٤].

وهو "ما توافق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم"[٦٥].

واصطلاحاً: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول"[٦٦] ، والعادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٦٧] ، وفي الاستعمال يستعملان بمعنى واحد .

والعرف ينقسم باعتبار ذاته إلى عملي وقولي ، فالعملي ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم ، وتصرفاتهم كالبيع بالمعاطاة من دون صيغة لفظية ، والقولي هو اتفاق أهل العرف على

أن يراد من اللفظ غير معناه الأصلي، كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى رغم أنه في اللغة يشملهما.

وينقسم باعتبار عمومه وخصوصه إلى عام وخاص ، فالعام ما تعارفه أهل البلاد جميعا ، كاستعمال لفظ الطلاق في إنهاء عقد الزواج، والخاص ما يتعارفه أهل بلد دون آخر، أو طائفة معينة من الناس، أو أهل حرفة ما، كالمصطلحات التي يستخدمها أهل الحرف في صنائعهم

وينقسم باعتبار وصفه الشرعي إلى صحيح وفاسد، فالصحيح ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، كتعارف الناس على وجوب النفقة للزوجة على الزوج، والفاسد: ما كان مخالفاً لنص شرعي، او يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة كتعارف الناس على الربا [٦٨].

عدّ الفقهاء العرف أصلاً من أصول الاستنباط، فاتفقوا على مراعاة العرف في ابتناء الأحكام وتفسير النصوص، قال القرافي: "أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك" [٦٩]

واستدل الفقهاء في اعتبارهم للعرف بأدلةٍ، منها قول الله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} [٧٠]، قال القرافي بعد ذكره لهذه الآية: "فَكُلُّ مَا شَهِدَ بِهِ الْعَادَةُ قُضِيَ بِهِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الآية"[٧١]

واستدلوا[٧٢] أيضاً بقول النبي ﷺ (فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)[٧٣]

والشيخ –رحمه الله– لم يخرج عما عليه الأصوليون من مراعاة العرف في استنباط الأحكام وتفسير النصوص، بل مشى على ما مشى عليه سلفه كما هي عادته في عدم الخروج عما عليه جماعة العلماء، وعدم التفرد بالراي أو اتباع الآراء الشاذة أو المهجورة.

وقد ذكر في كتابه المقبول كلاماً عن اعتبار العادة في تفسير الكلام وربط الأحكام، فمن ذلك أنه صرح بأن الحقيقة الشرعية إذا كانت العادة لدى الناس هجرها وتركها فلا يصار إليها وإنما يصار إلى المجاز بسبب العادة والعرف، فقال: "الحقيقة المتعذرة هي التي لا يتوصل اليها إلا بمشقة، والحقيقة المهجورة هي التي هجرها الناس وتركوها، وإذا كانت الحقيقة متعذرةً أو مهجورةً صرنا الى المجاز بالإجماع"[٧٤]، فهنا جعل اعتبار هجر الناس للحقيقة موجباً لهجر تلك الحقيقة.

ويمثل للحقيقة المهجورة بمثالٍ وهو: "والحقيقة المهجورة كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فإن حقيقة الكلام وضع القدم حافياً في دار فلان، لكن الناس هجروا هذه الحقيقة إلى المجاز وهي الدخول"(٧٥).

فالعرف والعادة له أثره في اعتبار الكلام وتفسيره وانطباق الحكم عليه.

وقد استدل في المسائل الفقهية بالعرف الصحيح والعرف الفاسد، ليبين مدى اعتبار العرف الصحيح وعدم اعتبار الفاسد منه ، حيث استدل بالعرف الصحيح الذي لا يخالف أصول الإسلام والقواعد العامة في كتاب الأدلة الصريحة في مسألة استحباب الترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة: "فلكل بلد (ما رآه المسلمون حسناً) غير مخالف لأصول الإسلام، والترقية بين يدي الخطيب يكون قبل صعوده على المنبر وفيه فوائد لمن لم يكمل السنة القبلية أو يتوضأ أو يصل إلى الجامع من مكان بعيد، وتبدأ الجمعة بعد صعود الخطيب عندما يؤذن بين يدي الخطيب ويثاب على ذلك"(٧٦).

أما في إبطال العادة الفاسدة وعدم اعتبارها فقد جاء في كتاب نيل المرام في باب صلاة العيدين: "أقول: من البدع المكروهة ما اعتاده كثيرٌ من الناس في بلادنا من الذهاب الى المقابر صبح العيد مع عوائلهم وأطفالهم وتجديد الحزن وإقامة التعازي لمن مات بين العيدين، كل هذا بدعةٌ مكروهةٌ وليس فيه إظهار السرور في العيدين، والله أعلم"(٧٧).

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بشرع من قبلنا

الشَّرْعُ لغةً الدِّينُ وَمِثْله الشَّرِيعَةُ والشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ، والشَّرِيعَةِ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ (٧٨).

ويقصد بشرع من قبلنا: شرائع الأنبياء السابقين(٧٩)، وهي الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة ووصلت الينا بطريق صحيح، فهل تكون شرعاً لنا أم لا؟

في المسألة مواضع اتفاق ومواضع اختلاف

أما الاتفاق فإذا جاء في شرعنا ما يوافقه، فالعبرة بما في شرعنا وبه الحكم اتفاقاً.

وإذا جاء في شرعنا ما يبطله، فقد حصل الاتفاق على عدم الاخذ به وقد جاء شرعنا بضده.

وأما موضع الاختلاف فهو ما إذا ورد في شريعتنا وقصّه الله علينا ولم يأمر به ولم ينهَ عنه، بمعنى أنه سكت عنه ولم يأت في شرعنا ما يوافقه ولا ما يخالفه، فهنا اختلف الأصوليون فيه على قولين:

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا ويلزمنا العمل به ما دام قد ورد في شرعنا من غير إنكار، وهذا مذهب جمهور الحنفية، ومذهب المالكية، واختاره بعض الأصوليين.

جاء في كشف الأسرار من كتب أصول الحنفية: "وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ أَوْ قَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُنَا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةُ رَسُولِنَا عَلَيْهِ السّلام" (٨٠).

وقال القرافي المالكي: "وَكَوْنُ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَحَلُّهُ إذا لَمْ يُعَارَضْ" (٨١)، وقال أيضاً: " انَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي الْمَذْهَبِ"(٨٢).

القول الثاني: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا ورد في شريعتنا ما يوافقه، وهو مذهب الشافعية وكثيرٍ من المتكلمين ، قال الآمدي: "اخْتَلَفُوا فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمَّتِهِ بَعْدَ الْبَعْثِ: هَلْ هُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِشَرْعِ مَنْ تَقَدَّمَ؟ ... وَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ "(٨٣).

وعده الغزالي من الأدلة الموهومة فقال: "الأصل الأول من الأصول الموهومة شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه"(٨٤).

ومنهج الشيخ محمد بن ياسين –رحمه الله– في هذه المسألة موافق لمذهب الحنفية القائلين بأن شرع من قبلنا شرعٌ لنا وحجةٌ إذا لم يرد في شرعنا ما يعارضه، واستدل الشيخ –رحمه الله– على ذلك بقول الله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} (٨٥).

وقال في كتابه المقبول: "فشرائع من قبلنا يلزمنا العمل بها ما لم تخالف شرعنا وقصها علينا رسول الله ﷺ بوحي من الله عز وجل من غير نسخٍ أو تبديلِ حكمٍ"(٨٦).

هذا وقد جاء في كتب الشيخ –رحمه الله– من الاستدلال بشرع من قبلنا أنه إذا نسخ فلا عبرة به والعبرة بما جاء في شرعنا، ففي موضوع إهداء الثواب للأموات بعد أن قرر وصول الثواب للميت إذا أهداه له الحي من نحو صدقةٍ أو حجٍ أو دعاءٍ أو غير ذلك، ساق الشبهة التي يتمسك بها من ينفي

ذلك فقال: "والمراد من قوله تعالى:{ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}[٨٧] الكافر لا ينفعه سعي غيره ولا شفاعة له، وقال ابن عباس رضي الله عنه: هذا منسوخ [٨٨].

الحكم في الشريعة بقوله تعالى: {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [٨٩]، فأدخل الله الابناء الجنة بصلاح الآباء" [٩٠]

المطلب الخامس: منهجه في الاستدلال بالرؤيا :

الرؤيا: ما يراه الشخص في منامه[٩١]، ورأى في منامه رُؤْيا، على فُعْلى، بلا تنوين. وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين [٩٢]، وغالباً ما تطلق الرؤيا على ما يراه من الخير، والشئ الحسن[٩٣]، وللتفريق بين الرؤية بالعين والرؤيا بالمنام قالوا: "رأيته بعيني رؤية، ورأيته في المنام رؤيا"[٩٤]، "يُقَالُ: رَأَيْتُهُ رَأْيًا وَرُؤْيَةً، وَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا حَسَنَةً"[٩٥].

والرؤيا على أنواع، فمنها البشرى، ومنها حديث النفس مما حدث الانسان به نفسه في اليقظة فيراه في المنام، ومنها ما كان من الشيطان[٩٦].

وقد ورد ذكر الرؤيا في القران الكريم والسنة المطهرة في مواضع متعددة، ففي القران قص علينا القران الكريم رؤيا سيدنا ابراهيم عليه السلام {قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}[٩٧]

ورؤيا سيدنا يوسف عليه السلام {إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ} [٩٨]

ورؤيا نبينا ﷺ قبل معركة بدر {إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا}[٩٩]

وغيرها من الرؤى التي قصها علينا القران الكريم.

وفي السنة وردت أحاديث شريفة، منها ما رواه الشيخان عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) [١٠٠].

وحديث (أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له)[١٠١]

وحديث (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) [١٠٢]

أما حجية الرؤيا عند الأصوليين، فقد اتفق المسلمون على أن رؤيا الانبياء حقٌ ووحيٌ يجب العمل بما فيها، وأن رؤيا المؤمن الصالحة من المبشرات لتثبيت قلوبهم وتقوية عزائمهم، كما اتفقوا على أن مطلق الحلم ليس بحجة في الشرع، واتفقوا على أن الرؤيا الصالحة تصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة(١٠٣).

واختلفوا فيما إذا كانت تشتمل على حكم شرعي من غير أن يكون له مستندٌ، سواء أكان المرئي هو رسول الله ﷺ أم غيره، وسواء رآها جمع وتواترت أم رآها شخص واحد فقط، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء وهو أن الرؤيا المنامية ليست بدليل شرعي مطلقا.

القول الثاني: ثبوت الأحكام برؤيا النبي ﷺ ، وينسب للأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني.

القول الثالث: ان الرؤيا تكون حجة إذا تواطأت وتوافق عليها جماعة، ينسب لبعض العلماء(١٠٤)، ولم أجد لمن يُنسَب، لكن ذكر ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري في باب التواطؤ على الرؤيا ساق حديث النبي ﷺ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ)(١٠٥) ثم قال: "ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الاخبار من جماعة"(١٠٦).

قال الزركشي في البحر المحيط ناقلا عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني: "وَأَمَّا الرُّؤْيَا، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ» ، قَالَ: وَهُوَ مِثْلُ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَلَامِ الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْوَحْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ ... وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِالرُّؤْيَا شَيْءٌ حَتَّى لَوْ رَأَى وَاحِدٌ فِي مَنَامِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِحُكْمٍ مِنْ الأحكام لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ. انْتَهَى. قُلْت: وَحَكَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ فِي كِتَابِ " أَدَبِ الْجَدَلِ " فِي ذَلِكَ وَجْهًا وَالْأَصَحُّ: الأول؛ لِأَنَّ الأحكام لَا تَثْبُتُ بِالْمَنَامِ إلَّا فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ بِتَقْرِيرِهِم"(١٠٧).

وقال في موضع آخر: "رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ، عَلَى وَجْهٍ حَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، يَكُونُ حُجَّةً وَيَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ" ثم قال: "وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنَامَ لَا يُثْبِتُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَلَا بَيِّنَةً، وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، وَالشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ، وَلَكِنْ النَّائِمُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّحَمُّلِ وَالرِّوَايَةِ لِعَدَمِ تَحَفُّظِهِ"(١٠٨).

فهذه النقول تثبت ان الرأي الصحيح عدم الاعتداد بالرؤيا في باب تشريع الأحكام، واما من حيث الاستئناس بها فقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: "وَعَنْ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ إنْ كَانَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الْيَقِظَةِ خِلَافُهُ كَالْأَمْرِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ فِي الْيَقِظَةِ خِلَافُهُ اُسْتُحِبَّ الْعَمَلُ بِهِ[١٠٩].

جاء في فتح الباري لابن حجر: "النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد"[١١٠].

ويبين الإمام القرافي السبب في عدم الحكم بالرؤيا بمثال فقهي وإن كان الشخص رأى النبي ﷺ فيقول: " فَلَوْ رَآهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– فَقَالَ لَهُ: إنَّ امْرَأَتَك طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُولُ إلَّا حَقًّا وَقَعَ فِيهِ الْبَحْثُ مَعَ الْفُقَهَاءِ وَاضْطَرَبَتْ آرَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ وَعَدَمِهِ، لِتَعَارُضِ خَبَرِهِ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– عَنْ تَحْرِيمِهَا فِي النَّوْمِ وَإِخْبَارِهِ فِي الْيَقَظَةِ فِي شَرِيعَتِهِ الْمُعَظَّمَةِ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ إخْبَارَهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– فِي الْيَقَظَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبَرِ فِي النَّوْمِ، لِتَطَرُّقِ الِاحْتِمَالِ لِلرَّائِي بِالْغَلَطِ فِي ضَبْطِ الْمِثَالِ، فَإِذَا عَرَضْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا احْتِمَالَ طُرُوءِ الطَّلَاقِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَاحْتِمَالَ طُرُوءِ الْغَلَطِ فِي الْمِثَالِ فِي النَّوْمِ، وَجَدْنَا الْغَلَطَ فِي الْمِثَالِ أَيْسَرَ وَأَرْجَحَ، وَمَنْ هُوَ مِنْ النَّاسِ يَضْبِطُ الْمِثَالَ عَلَى النَّحْوِ الْمُتَقَدِّمِ إلَّا أَفْرَادٌ قَلِيلَةٌ مِنْ الْحُفَّاظِ لِصِفَتِهِ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– وَأَمَّا ضَبْطُ عَدَمِ الطَّلَاقِ فَلَا يَخْتَلُّ إلَّا عَلَى النَّادِرِ مِنْ النَّاسِ، وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ[١١١].

ويؤيد ذلك بمثال اخر فقال: "لَوْ قَالَ لَهُ عَنْ حَلَالٍ: إنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ عَنْ حَرَامٍ إنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ عَنْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ قَدَّمْنَا مَا ثَبَتَ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَا رَأَى فِي النَّوْمِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ كَمَا لَوْ تَعَارَضَ خَبَرَانِ مِنْ أَخْبَارِ الْيَقَظَةِ صَحِيحَانِ، فَإِنَّا نُقَدِّمُ الْأَرْجَحَ بِالسَّنَدِ أَوْ بِاللَّفْظِ أَوْ بِفَصَاحَتِهِ أَوْ قِلَّةِ الِاحْتِمَالِ فِي الْمَجَازِ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ خَبَرُ الْيَقَظَةِ، وَخَبَرُ النَّوْمِ يُخَرَّجَانِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَة خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة"[١١٢].

وقال الإمام الشاطبي مبيناً أن الرؤيا لا تثبت الأحكام وإنما يستأنس بها: " الْعُلُومُ الْمَأْخُوذَةُ مِنَ الرُّؤْيَا، مِمَّا لَا يَرْجِعُ إِلَى بِشَارَةٍ وَلَا نِذَارَةٍ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْمَنَامَاتِ وَمَا يُتَلَقَّى مِنْهَا تَصْرِيحًا، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛ فَأَصْلُهَا الَّذِي هُوَ الرُّؤْيَا غَيْرُ معتبر

في الشَّرِيعَةِ فِي مِثْلِهَا، كَمَا فِي رُؤْيَا الْكِنَانِيِّ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، فَإِنَّ مَا قَالَ فِيهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ، حَتَّى عَرَضْنَاهُ عَلَى الْعِلْمِ فِي الْيَقَظَةِ؛ فَصَارَ الِاسْتِشْهَادُ بِهِ مَأْخُوذًا مِنَ الْيَقَظَةِ لَا مِنَ المنام، وإنما ذُكرت الرؤيا تأنيسا، وعلى هَذَا يُحمل مَا جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الِاسْتِشْهَادِ بِالرُّؤْيَا(١١٣).

والشيخ –رحمه الله– لم يخرج عن رأي الجمهور في هذه المسألة رغم اهتمامه بموضوع الرؤيا، فقد بين في كتبه أن الرؤيا لا تصلح دليلاً لإثبات الأحكام الشرعية ولكن يستأنس بها، فقد قال في كتابه الأدلة الصريحة في باب رؤيا النبي الكريم عليه أفضل الصلاة واتم التسليم حق: "ولا نقول إن الرؤيا الصالحة أو الإلهام تثبت به الأحكام ابتداءً لكن يستأنس بها وترفع الخلاف في المسألة ويطمئن اليها قلب المؤمن والله أعلم، ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور فيه يزداد به نظره ويقوى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقولٍ لا يعرف أصله"(١١٤).

ونقل قولاً للعلماء –مؤيداً له– مفاده أن الرؤيا الصادقة يستأنس بها خاصةً رؤيا النبي ﷺ : "قال بعض العلماء في المبشرات يكون هذا في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين، فيجعل الله سبحانه الرؤيا الصادقة وخاصةً رؤيا النبي ﷺ جابراً لما فات، وعوضاً عن موت العلماء والصالحين، ويستأنس بها، يقذف الله الرؤيا الصالحة في قلوب المؤمنين فتأتي واضحة يعرفها عباد الله المقربون"(١١٥).

هذا وقد كانت الرؤيا لها أثر على حياة الشيخ –رحمه الله– في التعليم والتأليف والإفتاء، فإنه ما أضاف إلى اسمه لقب المفتي إلا بعد أن رأى غيره رؤى مفادها أن النبي ﷺ يلقبه بالمفتي، وفي التأليف فقد كانت الرؤيا سبباً لتأليف بعض كتبه كما في كتاب (صلاة الصبح مع الجماعة تعدل قيام نصف الليل) إذ أنه كتب كتابه هذا بناء على رؤيا رآها أحد الصالحين في مدينة الموصل وقصها عليه وقد أثبتها الشيخ في كتابه وطُبِعَت على غلاف الكتاب، فقد قال: "هذا الكتاب فيه فضائل المحافظة على صلاة الصبح في وقتها، والذي دعاني إلى تأليفه رؤيا رآها أحد الصالحين قائلا: إنه رأى نبينا محمداً ﷺ في موكبٍ عظيم، ومعه سيدنا يونس عليه السلام والشيخ نور الدين البريفكاني، وتكلم النبي ﷺ مع الرجل الصالح قائلاً له: (سلم لي على محمد ياسين المفتي وقل له

يوصي الناس بالمحافظة على صلاة الصبح) وتلبيةً لوصية النبي ﷺ كتبت هذه الرسالة المباركة سائلا المولى القبول" فهذه كانت بناءً على رؤيا غيره، وقد أنشأ بعض أسفاره وكتب بعض كتبه بناءً على رؤى رآها هو –رحمه الله– منها ما أورده في مقدمة كتابه الفيض الرباني أنه رأى النبي ﷺ يوصيه بالبحث عن شخص اسمه نور الدين البريفكاني، وفي الرؤيا تفاصيل أخرى، فلما استيقظ الشيخ عزم على السفر إلى بغداد ودهوك حتى وجد بعض أحفاد الشيخ البريفكاني رضي الله عنه، وحصل على نسخ مخطوطة من كتب الشيخ نور الدين البريفكاني ككتاب مرام الإسلام الذي اختصره الشيخ محمد ياسين وسماه الفيض الرباني، وكتاب البدور الجلية وسمى مختصره الأنوار البهية،(١١٦). ومما تجدر الإشارة إليه أن الشيخ –رحمه الله– قد سطّر ١٩ رؤيا من رؤاه لرسول الله ﷺ بتفاصيلها وتواريخها في دفتر خاص سماه إكرام المعين برؤيا الأمين، وهذا يدل على اهتمامه بموضوع الرؤيا، لأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حق.

الخاتمة

بعد هذا العرض والبيان والتحليل لمنهج الشيخ محمد بن ياسين الموصلي في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها تبين للباحث نتائج عدة، أجملها فيما يأتي:

١– أن الشيخ –رحمه الله– لم يخرج في الأصول عن مذهب الحنفية، وأن اختلاف الحنفية كان مع جمهورهم.

٢– أهمية علم أصول الفقه بالنسبة لمن يتصدر للفتوى وتدريس الفقه، فمن لا معرفة له بعلم أصول الفقه لا يتمكن من استنباط الأحكام وفهم مبانيها.

٣– أن خلاف الأصوليين في الاحتجاج ببعض الأدلة هو أساس اختلافهم في الأحكام الفقهية إذ الفقه يبتنى على الأصول.

٤– أن الرؤيا لا تثبت الأحكام الشرعية ولكت يؤخذ بها استئناساً لأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حق.

٥– اتسم منهج الشيخ بالوضوح والموضوعية والالتزام بأصول المذهب.

أما التوصيات:

١- دراسة علم الأصول بدقة وفهم كلمات الأصوليين فهي الأصل في فهم الفقه.

٢- إعادة طباعة كتب الشيخ مع إضافة بعض التعليقات التي توضح ما يحتاج للتوضيح.

٣- أوصي طلبة العلم بدراسة مناهج العلماء ومقارنتها مع غيرهم فهو يفتح لهم آفاق أصول الفقه ويوضح لهم طرق العلماء في استنباط الأحكام.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ) كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، ١/ ٢٥، رقم الحديث ٧١.

(٢) ينظر: نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٨٣م، ٩/١.

(٣) ينظر: مجلة مناهل جامعية، علي حسين عبد الكريم، السنة الثانية، (١٦)، رمضان ١٤٢٧هـ تشرين الثاني ٢٠٠٦م.

(٤) ينظر: جريدة نينوى، العدد ٩٤، السنة الثانية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ٥.

(٥) ينظر: نيل المرام، ١/ ٩؛ الامداد شرح منظومة الاسناد، الشيخ الدكتور اكرم عبد الوهاب ال ملا يوسف، الجزء الأول، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٦م، ١/ ٣٣؛ مجلة الفتوى، العدد (٨٠)، شعبان ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ١١؛ مجلة الرباط، العدد (٣١)، السنة الرابعة، ١٤٢٧، ١٥؛ المسائل الاصولية للشيخ محمد ياسين الموصلي في كتابه نيل المرام، د. يعقوب ناظم أحمد، مطبعة السيماء- بغداد، ٢٠١٦م، ٢٠-٢١؛ جريدة المسار، العدد (٧٠)، السنة الثانية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ٧.

(٦) ينظر: جريدة نينوى، العدد (٩٤)، ٥.

(٧) نيل المرام، ١/ ٩.

(٨) ينظر: مجلة الفتوى، العدد (٨٠)، ١١؛ جريدة نينوى، العدد (٩٤) ، ٥.

([٩]) ينظر: مجلة الفتوى العدد(٨٠)، ١١.

([١٠]) اللطائف الربانية في العقيدة الإسلامية، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، الناشر: عصام الحساوي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة–بغداد، ٢٠٠١م، ٣.

([١١]) ينظر: الامداد، ٣٩/١؛ مجلة الرباط، العدد (٣١)، ١٦.

([١٢]) الامداد، ٣٤/١؛ الرباط، العدد (٣١): ١٦.

([١٣]) هذا ما أجمع عليه من يعرفه، منهم: احمد العاني، عبد الحميد الشيخكي، سبطه الاستاذ رضوان، وكثيرون غيرهم.

([١٤]) ينظر: مجلة الرباط، العدد(٣١)، ١٢.

([١٥]) أفادني بذلك: د. ريان توفيق.

([١٦]) جريدة نينوى، العدد (٩٤)، ٥.

([١٧]) ينظر: مجلة الرباط، العدد (٣١) ص١٧؛ الشيخ محمد ياسين شيخ الفتوى والقدوة في الورع والتقوى، م. م. عمر ياسين وم. باحث محمد الياس، مجلة كلية العلوم الإسلامية، (المجلد السابع، العدد ١٤، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م)، ٣٠٦؛ وأفادني بمثله سبطه الأستاذ رضوان.

([١٨]) ينظر: مجلة الرباط، العدد (٣١)، ١٥؛ موسوعة علماء الموصل، عبد الجبار محمد جرجيس، مطبعة الانتصار بالموصل، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ١/ ١٩٣؛ جريدة نينوى، العدد(٩٤)، ٥؛ الفيضي امام العلماء والفقهاء واكليل القراء، الشيخ الدكتور رأفت لؤي آل فرج، دار الجيل العربي للطباعة والنشر والتوزيع – المملكة الادرنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م ، ٩٣؛ كذا أفادنيه كل من الشيخ حازم شيت، الشيخ عبد الحميد الشيخكي.

([١٩]) ينظر: جريدة المسار، العدد (٧٠)، ٣؛ مجلة الرباط العدد (٣١)، ١٥.

([٢٠]) نيل المرام، ٣٠٤/٥.

([٢١]) ينظر: مجلة الرباط العدد (٣١)، ١٥.

([٢٢]) مجلة الرباط، العدد (٣١)، ١٦.

([٢٣]) الامداد، ٥٧/١٠.

(٢٤) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ٥١٩/١؛ القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م ١/١٠٤.

(٢٥) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ٢/٩٢.

(٢٦) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ، ١/٨.

(٢٧) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ١/٤٦٦؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٣/٩٨١.

(٢٨) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢/١٠٨؛ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م، ٤/١١٠٣؛ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٣/ ١٩٣؛ جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى ٧٧١هـ)، علق عليه: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م ، ٧٤؛ الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، ٢/ ٨٢؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٣/ ٩٨٢.

(٢٩) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ١٩٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٤/ ٥٢٨.

(٣٠) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١٢٩/٦.

(٣١) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، ٨/ ٦٠.

(٣٢) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (توفي في ٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢/ ٣٧.

(٣٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢/ ٢١؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢٩٠.

(٣٤) ينظر: المستصفى، ٤٠٠/١.

(٣٥) علم صول الفقه – المقبول في علم الأصول، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، مديرية دار الكتب–جامعة الموصل ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، ٩١.

(٣٦) المقبول، ٩٢.

(٣٧) وجوب تقليد المذاهب الأربعة مذاهب أهل السنة والجماعة، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، الناشر: عصام الحساوي، اصدارات المكتبة النقشبندية، دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل ١٩٩٨م، ٢٤.

(٣٨) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، ٩٧/٤، رقم الحديث (٧١٠٣) وقال فيه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: سنده صحيح (سنن أبي داود، ١١/٣).

(٣٩) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، تحقيق: الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، ١٤٧/٤، رقم الحديث ٧٨٥٥، ولفظه عند البيهقي: لَيْسَ فِى الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ.

(٤٠) احتساب رأس المال مع الأرباح في زكاة عروض التجارة، الشيخ محمد ياسين عبد الله، الناشر: عصام الحساوي، اصدارات المكتبة النقشبندية، دار الكتب للطباعة والنشر–الموصل، ١٩٩٨م، ٥.

(٤١) وجوب قضاء الصلوات الفائتة بعذر أو بغير عذر، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، الناشر: عصام الحساوي، اصدارات المكتبة النقشبندية، ١٩٩٧م، ٤.

(٤٢) الاجتهاد والتقليد (أو المفتي والمستفتي)، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، شركة مطبعة الجمهور–الموصل ١٩٨٩م، ١٩–٢٠.

(٤٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١٦٢/١؛ معجم مصطلحات أصول الفقه، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة–١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ٢٣.

(٤٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٥٤٥/٣.

(٤٥) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٣/٨.

(٤٦) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، ٤٤٧/١.

(٤٧) الإحكام، الآمدي، ١٢٧/٤.

(٤٨) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٤٨/١.

(٤٩) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، وابن الحجاب هو: الامام عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، (المتوفى: ٦٤٦هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٢٦٢/٣.

(٥٠) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ١٧٤/٢.

(٥١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (المتوفى في ٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢/٧٠.

(٥٢) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٢١٢.

(٥٣) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣/ ٢٩٠.

(٥٤) المقبول، ١٠٢.

(٥٥) المقبول، ١٠٢.

(٥٦) المقبول، ١٠٢-١٠٣.

(٥٧) ينظر: المقبول، ٨٣.

(٥٨) المقبول،٨٣.

(٥٩) سورة النحل، الاية ١١٦.

(٦٠) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأركانها وشروطها وخشوعها، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، الناشر: عصام الحساوي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد عام ٢٠٠٠م ، ٣١.

(٦١) سورة البقرة، من الآية ٢٩.

(٦٢) الساطع شرح كتاب الجامع من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، شركة مطبعة الجمهور في الموصل عام ١٩٨٧م، ٤٧.

(٦٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة، ٤/١٤٠١؛ لسان العرب، ٩/ ٢٣٩.

(٦٤) ينظر: لسان العرب، ٩/ ٢٣٩.

(٦٥) معجم مصطلحات أصول الفقه، ٧٥.

(٦٦) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ١٤٩؛ معجم مصطلحات أصول الفقه، ٧٥.

(٦٧) ينظر: التعريفات، ١٤٩.

(٦٨) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام–دمشق، ١٥٦–١٥٨؛ الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، ٢٥٢–٢٥٣، بتصرف.

(٦٩) تنقيح الفصول، ٤٤٨.

(٧٠) سورة الأعراف، من الآية ١٩٩.

(٧١) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ٣/ ١٤٩.

(٧٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣/٥.

(٧٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) ٨٤/٦، رقم الحديث ٣٦٠٠، قال عنه الزيلعي: " قُلْت: غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَلَمْ أَجِدْهُ إلَّا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ" (نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤/ ١٣٣).

(٧٤) المقبول، ٤٢.

(٧٥) المصدر نفسه.

(٧٦) الأدلة الصريحة الى بيان السنة الصحيحة، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٨م،٢٠-٢١.

(٧٧) نيل المرام، ١٨٨/٢.

(٧٨) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١/ ٣١٠.

(٧٩) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، ٦٩.

(٨٠) كشف الاسرار، ٣/ ٢١٢.

(٨١) أنوار البروق، ٢/٧٥.

(٨٢) أنوار البروق، ٤/١٩٠.

(٨٣) الإحكام، الآمدي، ٤/١٤٠.

(٨٤) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣٩١.

(٨٥) سورة الانعام، من الآية٩٠.

(٨٦) المقبول، ٩١.

(٨٧) سورة النجم، الاية ٣٩.

(٨٨) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٢/ ٨٠.

(٨٩) سورة الطور، من الآية ٢١.

(٩٠) الأدلة الصريحة، ٢٨.

(٩١) ينظر: القاموس المحيط، ١٢٨٥.

(٩٢) الصحاح تاج اللغة، ٦/ ٢٣٤٩.

(٩٣) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٨.

(٩٤) أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ١/ ٣٢٦.

(٩٥) مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ، ٧/ ١٥٩.

(٩٦) ينظر: الفتوحات المكية، محي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الاندلسي، (المتوفى في ٦٣٨)، مكتبة الثقافة الدينية، ٣٦٧/٢-٣٦٨.

(٩٧) سورة الصافات، من الآية ١٠٢.

(٩٨) سورة يوسف، الآية ٤

(٩٩) سورة الانفال، من الآية ٤٣

(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ)، كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٧/١، رقم الحديث ٣؛ ومسلم في صحيحه، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١/ ١٣٩، رقم الحديث ١٦٠، واللفظ للبخاري.

(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ المُبَشِّرَاتِ، ٣١/٩، رقم الحديث ٦٩٩٠؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ١/ ٣٤٨، رقم الحديث ٤٧٩ واللفظ له

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، ٣٠/٩، رقم الحديث ٦٩٨٦؛ صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، ٤/ ١٧٧٢، رقم الحديث ٢٢٦١، بلفظ (والرؤيا السوء من الشيطان).

(١٠٣) ينظر: مدى حجية الرؤيا عند الاصوليين، الاستاذ الدكتور علي جمعة، دار الرسالة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٦٦.

(١٠٤) ينظر: مدى حجية الرؤيا عند الاصوليين، ٨١.

(١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ٥٥/٢، رقم الحديث ١١٥٦.

(١٠٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى في ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ٢٨٠/١٢.

(١٠٧) البحر المحيط في اصول الفقه، ٨٩/١.

(١٠٨) المصدر نفسه، ١١٨/٨.

(١٠٩) المصدر نفسه، ٨٩ –٩٠.

(١١٠) فتح الباري، ابن حجر، ١٢/ ٣٨٩.

(١١١) أنوار البروق، ٤/ ٢٤٦.

(١١٢) المصدر نفسه ٤/ ٢٤٦.

(١١٣) الموافقات في أصول الفقه، ١١٤/١.

(١١٤) الأدلة الصريحة، ٢٢.

(١١٥) المصدر نفسه.

(١١٦) ينظر: الفيض الربّاني مختصر كتاب مرام الإسلام للشيخ نور الدين البريفكاني، الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، شركة مطبعة الجمهور –الموصل، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٧–٨.